



قرار تـمـريرـي لـلـجـنـة المـكـافـآت والترشـيـحـات

رقم القرار: ١ - م ت - ٢٠٢٣

تاريخ القرار: الخميس ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٤ الموافق ١٨ / ٠٥ / ٢٠٢٣ م

موضوع القرار: التوصية بصرف مكافآت لأعضاء المجلس الإدارة واللجان

بعد الاطلاع على أداء اللجان والمجلس توصي لجنة المكافآت والترشـيـحـات بصرف مكافآت لأعضاء اللجان على النحو الآتي:

اللجان	عدد الأعضاء المستفيدين	إجمالي المبلغ
المجلس	٤	٤٠٠,٠٠٠ ريال
لجنة المراجعة	٤	٧٠,٠٠٠ ريال
اللجنة التنفيذية	١	١٥,٠٠٠ ريال
لجنة المكافآت	٢	٣٠,٠٠٠ ريال
لجنة إدارة المخاطر	٣	٤٥,٠٠٠ ريال

والله الموفق،،،

Saudi Joint Stock Co.
C.R. 1010073685
P.O. Box 859 Riyadh 11421
Kingdom of Saudi Arabia
Tel. (+966 11) 2658888
Fax. (+966 11) 2659999



شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي
Al Abdullatif Industrial Investment Co.

شركة مساهمة سعودية
س.ت: ١٠١٠٠٧٣٦٨٥
ص.ب ٨٥٩ الرياض ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٦٥٨٨٨٨ (+٩٦٦١١)
فاكس: ٢٦٥٩٩٩٩ (+٩٦٦١١)

سمير محمود حداد

عضو لجنة المكافآت والترشيحات

هشام عبد الرحمن السعيد

رئيس لجنة المكافآت والترشيحات

سليمان بن عمر العبد اللطيف

عضو لجنة المكافآت والترشيحات

سعد بن محمد القرني

سكرتير لجنة المكافآت والترشيحات



سياسات مكافآت وبدلات حضور المجلس واللجان

أولاً: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الأساسي للشركة ولاتّحة حوكمة الشركات.

ثانياً: المعايير العامة للمكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير التالية:

- أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
- أن تحدد المكافآت بناءً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، ومستوى الأداء (الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات).

الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوط بها.

ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز مع ما نص عليه نظام الشركات.
يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات إن وجدت.



وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية سنوياً عما ورد في نظام الشركات أخذاً بالاعتبار عدد حضور الجلسات.

رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان

يعتمد مجلس الإدارة بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة عنه وذلك بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
يجوز صرف مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في نهاية العام بموافقة الجمعية العمومية.

خامساً: مكافآت الإدارة التنفيذية

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين حسب مؤشرات قياس الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشمل مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية على ما يلي:
راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي.
بدلات تشمل بدل سكن وبدل مواصلات.
تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية.
تأمين إصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي والوفاء أثناء العمل.
مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء وفقاً للتقييم السنوي.
مزايا أخرى تشمل إجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للإدارة التنفيذية حسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد المجلس.

سادساً: أحكام عامة

لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.



يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بتنسيق من أمين سر المجلس مع الإدارة المالية على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان بعد نهاية الجلسات، أما المكافأة السنوية للمجلس أو اللجان فتدفع بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

سابعاً: تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه

أ- أعضاء مجلس الإدارة

صرف بدل حضور مبلغ ٣٠٠٠ ريال عن حضور الجلسة الواحدة. تأمين حجز الفندق للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع. تأمين تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال للأعضاء القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور الاجتماع. منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء المجلس بما لا يتجاوز الـ ١٠٠ ألف ريال بعد موافقة الجمعية العمومية.

ب- أعضاء اللجان

صرف بدل حضور مبلغ قدره ٢٠٠٠ ريال عن حضور الجلسة الواحدة، و صرف مكافأة لأعضاء اللجان على النحو التالي:

- ١٥,٠٠٠ ريال بشكل سنوي لكل عضو من داخل المجلس.

- ٢٠,٠٠٠ ريال بشكل سنوي لكل عضو من خارج أعضاء المجلس

يتم العمل بما جاء في هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، والذي يقوم بدوره بمراجعة تلك التعديلات والتوصية بها للجمعية العامة لاعتمادها.

غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (45) : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

مادة (46) : تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (47) : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.

مادة (48) : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (49) : توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:
1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
 2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنّب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
العبد اللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)	التاريخ 14 / 03 / 1440 هـ الموافق 22 / 11 / 2018 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	13 من 11 صفحة	

3. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين بما لا يقل عن (1%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
4. مع مراعاة أحكام المادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويحد أعلى قدره مائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
7. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

مادة (50) : موعد توزيع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

مادة (51) : عدم توزيع الأرباح

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (86) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

مادة (52) : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (53) : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
العهد اللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)	التاريخ 14 / 03 / 1440هـ الموافق 22 / 11 / 2018 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	13 من 12 صفحة	